

الفصل 15 (جديد) - تخضع شبكات توزيع البرامج التابعة لمحطات التقطاع جماعية في صورة مورها عبر الطريق العمومية إلى الرخصة المستوجبة لذلك طبقا للتراثي الجاري بها العمل.

الفصل 18 (جديد) - تحال المحاضر فورا وحسب الحالة إلى السوزير المكلف بالمواصلات أو لرؤساء الجماعات المحلية المعنية وتوجه نسخ منها إلى الوزراء الذين يهمهم الأمر. وتعتمد تلك المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها.

الفصل 20 (جديد) - يعاقب بخطية من خمسة دينار إلى ألف دينار كل باشع مجہز وكل شخص يخالف أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب بخطية من ألف وخمسماة دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقاب كل باشع مجہز أو كل شخص يخالف أحكام الفصل 12 من هذا القانون.

ويعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 15 من هذا القانون بالعقوبات الواردة بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلقة بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة للطريقات، وتنطبق في هذه الحال احكام الفصل 47 من نفس القانون.

الفصل 2 - أضيفت إلى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 الفقرة الآتي نصها:

المقصود من شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل كل التجهيزات والمنشآت ووسائل الإنقاط والإنتاج والتوزيع لبرامج تلفزيونية لغایات تجارية بواسطة كواكب معدنية أو من الألياف البصرية.

الفصل 3 - الغي الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988.

الفصل 4 - على جميع أصحاب الهوائيات المركبة لهم قبل صدور هذا القانون القيام بالتصريح لدى الجماعة المحلية التابع لها مكان تركيز الهوائي والامتثال إلى أحكامه فيما عدا الترخيص، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وكل من لا يحترم هذه المقتضيات يعتبر مخالف لاحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلقة بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للتقطاع البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة لحماية البيئة للشريط الساحلي باعتماده منطقة التراصيل التي تجسم العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما. وتشمل الحماية البيئية بالخصوص:

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

قانون أساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتقديم وإنعام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلقة بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للتقطاع البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى الفصول 3 و 5 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 18 و 20 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلقة بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للتقطاع البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية وتعوض بالاحكام التالية:

الفصل 3 (جديد) - لكل الأفراد الحق في هوائي للتقطاع البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية بشرط أن تكون الصور الملتقطة للاستعمال الشخصي وان لا تقع إعادة بثها أو تسويقها مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويقصد بحق الفرد في هوائي الحق في التقطاع البرامج التلفزيونية بواسطة هوائي فردي أو جماعي أو بواسطة شبكة توزيع البرامج عبر الكابل.

الفصل 5 (جديد) - يتوقف استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية بما في ذلك الهوائيات المفترة بالنزل للتقطاع البرامج التلفزيونية التي ترسلها من نقطة إلى نقط الأقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الأقمار الصناعية على الحصول على ترخيص اداري يسلمه الوزير المكلف بالمواصلات بعد اخذ رأي رئيس الجماعة المحلية التابع لها مقر تركيز واستعمال الهوائي.

الفصل 9 (جديد) - يتم تركيز الهوائيات الفردية أو الجماعية حسب شروط وارتفاعات تراعي فيها مميزات المنطقة وطابعها الطبيعي والعماري والتاريخي والثقافي وأمثلة الحماية والإحياء وامثلة التهيئة، وتحافظ على جمالية المحيط وتضبط هذه الشروط بأمر.

كما تضبط بأمر اجراءات تسلیم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية للتقطاع البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية.

وتضبط شروط التركيب والسلامة بمقدسي كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 11 (جديد) - تخضع الهوائيات الفردية دون المقامة بالنزل إلى معلوم التلفزيونية المعدة للاستعمال الشخصي دون سواه أو المقامة بالنزل إلى معلوم جملي سنوي يدفع مسبقا وفي دفعه واحدة لفائدة الجماعة المحلية المعنية

وتخضع شبكات توزيع البرامج الفردية أو الجماعية للتقطاع البرامج الشبكة إلى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعه واحدة و معلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة ميزانية وزارة المواصلات الملحقة بميزانية الدولة.

الفصل 12 (جديد) - مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون يحجر تركيب الهوائيات للتقطاع برامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية في الحالات العمومية سواء كانت تجارية أو ثقافية أو فوادي أو قاعات عرض.

الفصل 14 (جديد) - تضبط بأمر المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات للتقطاع البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية والمعاليم المتعلقة باستغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل.

ويراعى في ضبط المعاليم أماكن تركيز الهوائي وكذلك تخصيصه.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

وتبسيط إجراءات ومتضيقات التسوية والتصفية بأمر . وتتمنى الوكالة جميع الصلاحيات القانونية المستوجبة لإنجاز التسوية أو التصفية وتتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصة .

الفصل 6 - يمكن حسب الحالة إحالة التصرف أو التخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل أجزاء من ملك الدولة العمومي أو الخاص أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الفيابات تتمثل فضاءات طبيعية أو حرة تستوجب الحماية . وتتصرف الوكالة في العقارات التي تووضع تحت تصرفها أو تخصص لها وتثير كل الاتفاques وتتكلف بالتعهدات المتعلقة بها .

الفصل 7 - تتولى الوكالة التصرف في الأراضي التي تووضع على نسخها وتحمده بالحافظة عليها وصيانتها . ويمكن لها إحالة استغلال الفضاءات المهيأة إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى جمعية مرخص لها وذلك في إطار اتفاق يتبسيط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كراس شروط يحدد الإستعمالات وطرق التصرف والصيانة والأشغال المرخص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة .

الفصل 8 - تبسيط بامرا المناطـق الحساسـة وهي مناطـق تقوم شاهـدا عـلـى التراث الطـبـيعـي الـوطـنـي أو تـشـكـلـ جـمـلةـ منـ العـناـصـرـ ضـمـنـ منـظـومةـ بيـئـيـةـ هـشـةـ أو تـمـثـلـ مـشـهـداـ طـبـيعـيـاـ مـيـزـاـ مـهـدـداـ بـالـتـدـهـورـ أوـ بـالـإـسـتـعـالـ بـالـغـيرـ الرـشـيدـ . للـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـمـاـنـاطـقـ الـمـاـشـاـيـهـ الـيـاهـ اـعـلـاهـ يـمـكـنـ لـلـوـكـالـةـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ سـوـاءـ بـأـقـنـاعـهـاـ بـالـتـرـاضـيـ أوـ بـعـدـ الـإـقـضـاءـ بـأـنـتـزـاعـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـدـوـلـةـ لـفـائـدـهـاـ طـبـقاـ لـلـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ بـالـتـعـلـقـ بـالـإـنـتـرـاعـ مـنـ أـجـلـ الـمـصـلـحـةـ الـعـوـمـيـةـ . كـمـاـ يـمـكـنـ لـلـوـكـالـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـسـئـىـ فـيـهـاـ ذـلـكـ اـبـرـامـ اـتـفـاقـاتـ شـرـاكـةـ مـعـ مـالـكـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـمـاـنـاطـقـ الـحـسـاسـةـ . وـيـتـعـهـدـ مـالـكـاـنـ فـيـ هـذـهـ الـإـتـفـاقـاتـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ اـرـاضـيـهـ وـقـنـ كـرـاسـ شـرـوـطـ يـصـادـقـ عـلـىـ الـوـزـيـرـ الـكـافـ بـالـبـيـئـةـ .

الفصل 9 - يمكن لـلـوـكـالـةـ حـمـاـيـةـ وـتـهـيـةـ الـشـرـيـطـ السـاحـلـيـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ سـلـطـةـ الـإـشـرافـ، انـ تـبـرـمـ اـتـفـاقـاتـ وـقـعـوـدـ تـصـدـيـقـ إـسـدـاءـ خـدـمـاتـ بـعـقـبـ تـتـرـدـجـ فـيـ اـطـارـ اـنـشـطـتـاـنـاـتـ مـثـلـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ وـالـإـخـبـارـاتـ وـذـلـكـ مـعـ اـطـرـافـ اوـ مـؤـسـسـاتـ وـطـنـيـةـ اوـ اـجـنبـيـةـ .

الفصل 10 - تتكون موارد الوكالة من :

- المساهمات والإعانات التي تقدمها لها الدولة .
- مدخلات الأموال المنقولة أو العقارية الراجعة لها .
- المدخلات المت荡مة من الخدمات التي تقدمها الوكالة ،
- الهبات والوصايا ،

كل الموارد المحددة أو المحالة لها بمقتضى القانون .

الفصل 11 - في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الإلتزامات المبرمة من طرفها . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 24 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بالملك العمومي البحري (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

محتوى الملك العمومي البحري

الفصل الأول - يتكون الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي والملك العمومي البحري الاصطناعي .

(1) الاعمال التحضيرية .

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995 .

1 - ضفاف البحر والشواطئ والسباخ والكتبان الرملية والجزر والاجراف ومختلف مكونات الملك العمومي البحري باستثناء المحمون ومنشآت الدفاع الأخرى .

2 - المناطق الداخلية في حدود متفقية حسب درجة التفاعل الناخي والمطبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرؤوس البحرية والمناطق الرطبة الساحلية .

وتحدد منطقة الشريط الساحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي تسمى « وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي » .

توضع الوكالة التي عين مقرها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية .

يسير الوكالة مدير عام تتم تسميته بأمر .

وخلالا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضفي تركيبته ومهامه بأمر .

تبسيط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 3 - تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان الحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة .

وتتكلف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والسهور على مطابيقها للقواعد والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتراث الجاري بها العمل والمتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها .

- تسوية وتصفيه الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتراث المتعلقة بالشريط الساحلي وخاصة بالملك العمومي البحري ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقلة والرهن والتقوية والاكتساب بالتقادم .

- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية والقيام بكل البحث والدراسات والاختبارات في الغرض .

- رصد تطور الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصصة .

الفصل 4 - تكلّف الوكالة بحماية الشريط الساحلي من التجاوزات المنسنة خاصة بالبنيات والإحداثات المخالفة للقوانين والتراث الجاري بها العمل . وتخضع الإحداثات ومشاريع التهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسينة للوكالة .

علاوة عن ماموري الضابطة العدلية وكذلك أعيان الإدارة المؤهلين بقوانين خاصة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتراث المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحررها أعيان وخبراء محللون ومؤهلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المعامل على الأقل لصنف « المسار إليه » بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتبسيط النظام الأساسي العام لأعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدلية وفقا لاحكام مجلة الإجراءات الجنائية .

الفصل 5 - مع مراعات متضيقات الفصل 3 من هذا القانون تتولى الوكالة تسوية أو تصفيه الوضعيات العقارية للبنيات والمنشآت والإحداثات المنسنة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتراث الجاري بها العمل .

وإذا ما اقتضت التسوية ابرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإن هذا العقد يحدد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزم الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية .